



دولة الكويت
National Assembly



العدد ٢٠١٢

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،


أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الهيئة العامة للنقل مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على المجلس المقرر (علماً بأن هذا الاقتراح بذات الصيغة سبق أن التي انتهت إليها لجنة المرافق العامة بتقريرها الحادي والخمسين بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١١ عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عدنان إبراهيم المطوع ومشروع القانون المقدم من الحكومة في الموضوع ذاته) .

مع خالص الشكر

أحمد عبد العزيز السعدون

حال السحب لرأفعه العام
دبيه رفع عن هيئة المحال قبل
الصادره

٢٠١٤/٢/٢١




الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



اقتراح بقانون
بشأن الهيئة العامة للنقل

- بعد الإطلاع على الدستور، -
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع . -
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، -
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، -
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين التابعة له، -
وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له، -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له. -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها، -
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦. -
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العاملة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ، -
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، -



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly



- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الوزير المختص: وزير المواصلات

الهيئة العامة للنقل: الهيئة

النقل البري: النقل الأرضي للركاب والبضائع من موقع إلى آخر بوسائل النقل المختلفة.

منظومة النقل البري: وسائل النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكك الحديدية والإشارات الضوئية ولوحات المرورية والخطوط الأرضية والمواقف والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشئون الهندسية والإنارة والشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع.

النقل الجماعي: نقل مجموعة من الركاب أو البضائع من موقع إلى آخر مقابل اجر أو بدون اجر بوسائل النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم.

الطرق: شريط من الأرض مخصص للنقل.

حرم الطريق: الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات.


أصناف الطرق: الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية.

الطرق الدولية: الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

الطرق الإقليمية: الطرق المؤدية إلى المدن.

الطرق السريعة والرئيسية: الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

الطرق المحلية/ الفرعية: الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly



- الضواحي: أراض مخصصة لغرض السكن منخفض أو مرتفع الكثافة.
- المناطق: أراض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والزراعي والصناعي.
- مسار خدمات الوزارات: تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز والكهرباء والماء.
- أنشطة النقل البري: أنشطة النقل الركاب والبضائع.
- وسائل النقل البري: المركبات الخاصة - الدراجات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حافلات النقل الجماعي - القطارات - المونريل (القطار المعلق) المترو أو ما يستجد من وسائل نقل بريه حديثة.
- نظام النقل الذكي: استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل.
- النقل المستدام: النظام المقبول اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ذو سلامة عالية.


مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للنقل" ويشرف عليها وزير المواصلات.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلى :

- ١) تطوير نظام عام وإصلاحات تنظيمية وتشغيلية مع القوانين المحلية والخليجية والערבية والدولية ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنشطة وصناعات النقل المختلفة.
- ٢) دعم وتوسيعة المجتمع بأنشطة النقل الجماعي وتشجيع إستخدامه.
- ٣) دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها.
- ٤) العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل.
- ٥) تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة والشفافية وينع تعارض المصالح.
- ٦) العمل على ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بأنشطة وصناعة النقل.
- ٧) المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعة في الأراضي المخصصة لها.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



مادة (٤)


يختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات الازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

- ١) رسم ومتابعه سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري.
- ٢) تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف وإدارة وتطوير جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية وعن الاراضي التي تخصص لها.
- ٣) إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الرفيع ويدعم خطط التنمية.
- ٤) وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل ووسائلها وفقاً للائحة يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة.
- ٥) إنشاء وتحديث نظام معلومات متكامل للنقل ومرافقه.
- ٦) تأسيس أو المشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود الازمة لتحقيق أهداف الهيئة والأهداف المرتبطة بها.
- ٧) متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- ٨) تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز القطاع الخاص في مجال النقل.
- ٩) إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل.
- ١٠) المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

مادة (٥)

يختص مجلس ادارة الهيئة بما يلي:

- ١) إصدار اللوائح والتعليمات الازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات الازمة لتطوير القوانين التي تساعده على تحقيق أهدافها .
- ٢) تنظيم وإصدار تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .
- ٣) تطوير نظام عام أو إصلاحات تنظيمية وتشغيلية منسقة مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية ومتابعتها والحفظ عليها بشأن أنظمة النقل المختلفة .
- ٤) متابعة الإتفاقيات المبرمة مع الدول ومتابعة التنفيذ وإتخاذ الإجراءات الازمة.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



٥) التعاون مع الجهات الرقابية والمؤسسات الأجنبية الممثلة في ما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة .

٦) القيام بكافة المهام والإختصاصات الموكله إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر .

٧) إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللزمه لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الإختصاصات .

مادة (٦)

تقوم الهيئة بما يلي :

١) رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢) تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى القضاء .

٣) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعه يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل .

٤) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون .


٥) للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون ، ولها القيام بكافة الأمور الالزمه التي تمكناها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي الهيئة العامة للنقل يتكون من خمسة أعضاء متفرغين يصدر بتنصيبهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا .

مادة (٨)

يشترط في العضو المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و إلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة .



(الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لصدور دستور دولة الكويت)
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly



مادة (٩)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين .

مادة (١٠)

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة .

مادة (١١)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويشغل مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفتة ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال التالية :

أ. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

ب. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ٦ اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .


د. إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس المفوضين .

مادة (١٢)

تحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وبافي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة (١٣)

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أثنتين على الأقل من أعضاء مجلس المفوضين.



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت على مسيرة تزدهر في التنمية
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الدولة الكويتية National Assembly

مادة (١٤)

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي تشغيلها وتألف تلك الموارد من المصادر التالية:

١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة من الميزانية العامة.

٢) الموارد الذاتية التي تتحققها من ممارساتها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.

٣) الأجر والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية.

٤) أي موارد أخرى تحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.

مادة (١٥)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (١٠)، وتصدر قرارات مجلس المفوضين بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (١٦)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة .

مادة (١٧)


تنظم في الهيئة لجنة لثقة الشكاوى والتظلمات ، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

مادة (١٨)

لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأعمال الهيئة.



لذكرى إصدار الدستور الكويتي وتحت رعاية صاحب السمو الملكي
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly مجلس الأمة



المادة (٢٠)

مع عدم الإخلاء بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(١) زاول أعمال نقل الركاب او البضائع او شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة.

(٢) قدم عمداً للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.

(٣) تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحة كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.

(٤) خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة.

مادة (٢١)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .


مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من الهيئة.

مادة (٢٣)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

وتبيّن اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

مادة (٢٤)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢٥)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية إحتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الإحتياطيات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٦)

تلزם الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة وال الخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها وإلتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي أو خارجي مستقل أو أكثر.

مادة (٢٧)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أي يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٨)


لا يجوز لأي شخص مدعو إلى إجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الإجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

مادة (٢٩)

يحظر على عضو المجلس والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولية أو وصياً ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو إستشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

مادة (٣٠)

يجب على أي عضو من أعضاء المجلس أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزم به بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .



للمزيد من المعلومات على موقع الهيئة
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



مادة (٣١)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفه لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٣٢)

يصدر مرسوم بتنمية أعضاء المجلس الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٣٣)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

مادة (٣٤)

تتولى الهيئة تأسيس شركات مساهمه عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها :


١. إدارة وتشغيل وصيانة محطات إيقاف الشاحنات والباصات وتوفير جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات .

٢. بناء الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية وتوريد وتشغيل القاطرات والمقطورات ، وإنشاء وإدارة المراكز اللوجستية والتي تشمل المخازن والورش ونقاط الربط في الشبكة ، وتقديم جميع الخدمات الخاصة بنقل الركاب والبضائع بواسطة هذه القطارات ، وصيانة الخطوط ، وتحصيل الأموال المتحققة من مستخدمي الخطوط وإدارة وتشغيل نظام المرور الخاص بتنظيم العمل بين القطارات وضمن الشبكة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الأخرى .

٣. بناء وإنشاء أنظمة النقل السريع " قطار المعلق " - قطار الأنفاق " وتوريد وتشغيل القطارات والمقطورات الخاصة بها وإنشاء وإدارة المحطات ، وإنشاء المراكز اللوجستية والتي تشمل ورش الصيانة والمخازن وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع ، وذلك ضمن مناطق دولة الكويت .

٤. حركة ونشاط وسائل النقل المختلفة باستخدام أجهزة التتبع بواسطة الأقمار الصناعية بهدف ضمان التزامها بالأنظمة والإجراءات الأمنية .

٥. الأنظمة الالكترونية الخاصة بتحصيل تعرفه الركوب لجميع وسائل النقل الجماعي بواسطة البطاقة الممغنطة الذكية والتي يمكن استخدامها في جميع وسائل النقل المختلفة .



لذكرى تأسيس دولة الكويت وصياغة دستورها
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly




٦. بناء وتشغيل وإدارة وصيانة موازين الشاحنات وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع على الطرق الرئيسية والخدمات على الطرق الرئيسية .
٧. بناء وتشغيل وإدارة وصيانة المراكز الحدودية (الموانئ البرية) وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .
٨. توريد وتشغيل الباصات وإنشاء وإدارة المحطات الرئيسية وورش الصيانة ، وإنشاء محطات الباصات وربطها بأنظمة النقل الأخرى وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .
٩. توريد وتشغيل وسائل النقل البرية للركاب وإنشاء وتشغيل الموانئ الخاصة بها وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .
١٠. النقل الجماعي بجميع وسائلها المختلفة وخدماتها .
وتسري على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، أحكام القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما .
ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكتها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .
ويجب أن لا تقل نسبة توظيف الكويتيين في الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذه المادة عن سبعين في المائة (٧٠ %) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وأن لا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠ %) من إجمالي أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبيهم وتأهيلهم .

مادة (٣٥)

تخصص أسهم هذه الشركات على النحو التالي :

- ١- نسبة لا تزيد عن أربعين وعشرين في المائة (٤٢ %) من الأسهم للحكومة والجهات العامة التابعة لها .
- ب - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٦٢ %) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية تشارك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات العالمية المتخصصة في مجال النقل التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتضع الهيئة شروط وضوابط هذه المزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

الذكرى الـ ٥٠ لبيان الدستور ونيله للثوابت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



قيمتها الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس إن وجدت ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر الذي رسي به المزاد بالاكتتاب لجميع الأسمهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

- ج - نسبة خمسين بالمائة (٥٠ %) من الأسمهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- د - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسمهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٣٦)


تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزع جميع الأسمهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه آخر يوم من الشهر الذي تتقاضي في نهايته سنة ميلادية كاملة بدءا من أول الشهر الثاني للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعود لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنين قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب تقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها وفقا لأحكام البند (ب) من المادة (٣٨) من هذا القانون .

مادة (٣٧)

أ - يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

ب - إلى حين صدور اللائحة التنفيذية عليها في البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحکامها مع أحکام هذا القانون .



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية
State of Kuwait
National Assembly
مجلس الأمة




مادة (٣٨)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



الذكرى الـ 50 لبيان دستور الكويت على مسيرة نهضة مستمرة
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الهيئة العامة للنقل


لما كانت الطرق تلعب دوراً حيوياً في حركة النقل الداخلي والخارجي ونظراً لزيادة عدد السيارات الخاصة والعامة ومركبات النقل والشحن التجاري والإضطراد النمو السكاني الذي حدث في الآونة الأخيرة بإنشاء مدن سكانية جديدة مما يحتم المطالبة بمواصلة قطاع النقل من طرق بإهتمام بالغ بالتوسيع في شبكة النقل وإنشاء بنية تحتية لطرق جديدة ووسائل نقل حديثة لما يعود ذلك على الوطن والمواطن من سهولة في عملية النقل وحل الإختنقات المرورية.

ولما كانت مسؤولية الطرق سواء كانت الداخلية والخارجية ومرافقها من حيث صيانتها والإشراف عليها تتبع أكثر من جهة من إدارات الدولة مما يتذرع تحديد المسؤول عن الاموال الذي يحدث لهذه الطرق وتتقى كل إدارة المسئولية على الآخر فتشيع المسئولية وبذلك أصبح أن وجود إهمال في صيانة الطرق القائمة حيث تنتشر الحفر والتعديات والتجاوزات ونتيجة لذلك غابت الرقابة وتطبيق القوانين على المخالفين وأصبحت تلك الجهات غير قادرة على القيام بأعمالها على الوجه الأكمل مما يحتم إنشاء الهيئة العامة للنقل لتولي صيانة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة داخلية وخارجية رئيسية وفرعية وإقامة جسور تسهم بشكل فعال في تسهيل حركة المرور وتضع استراتيجية طموحة تضمن وضع حلولاً عاجلة وأخرى على المدى البعيد للرقي بالطرق والخدمات المتعلقة بها.

من أجل هذه الاعتبارات أعد مشروع القانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للنقل وقد اشتمل مشروع القانون على اثنين وأربعين مادة.

وقد تضمنت المادة الأولى على التعاريف بالكلمات والعبارات التي تضمنها القانون وأنه المقصود بها المعنى المبين قرین كل منها ومن بين هذه التعاريف المقصود بالوزير المختص : وزير المواصلات والمقصود بالهيئة : الهيئة العامة للنقل إلى آخر ما جاء بهذه التعاريف.

ونصت المادة الثانية على إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى " الهيئة العامة للنقل " يشرف عليها وزير المواصلات وأوضحت المادة الثالثة إهداف هذه الهيئة كما أوضحت المادة الرابعة إختصاصاتها ، كما أوضحت المادة الخامسة إختصاصات مجلس إدارة الهيئة وأوضحت المادة السادسة الأعمال التي تقوم بها الهيئة في سبيل القيام بأعمالها ونصت المادة السابعة والمادة (٣٥)



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

الذكرى السنوية الخامسة والستين على إصدار دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012




على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي الهيئة العامة للنقل يتكون من خمسة أعضاء متفرغين يصدر بتهم مرسم بناء على ترشيح الوزير المختص ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً على أن يصدر المرسوم بتسمية هؤلاء الأعضاء خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وأوضحت المادة الثامنة الشروط المنطلبة في العضو المفوض وحرصت المادة التاسعة على أن يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وأوضحت اختصاصاته بأن يتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وأوضحت المادة العاشرة الحل في حالة غياب الرئيس أو شغر منصبه ونصت المادة الحادية عشر على مدة عضوية المفوض بخمس سنوات قابلة التجديد لمدة واحدة بـاستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة والأحوال التي يشغل فيها مقعد المفوض ونصت المادة الثانية عشر على أن يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقى أعضاء مجلس المفوضين وأى بدلات أو مزايا تصرف لهم من أموال الهيئة وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وحرصت المادتين (١٣ ، ١٥) من القانون على مواعيد اجتماع مجلس المفوضين ومتى يكون الاجتماع صحيحاً وكيفية إصدار القرارات.

وأبانت المادة (١٤) الموارد المالية للهيئة وأجازت المادة (١٦) من القانون للمجلس أن ينشئ لجاناً استثمارية دائمة أو مؤقتة ليعهد إليها بدراسة موضوع معين يدخل في اختصاصاته وأن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

وحرصت المادة (١٧) من القانون على أن تشكل في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من ذوي شأن ضد إحدى الشركات المرخص لها كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة على أن تتضمن اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

وحرصت المادة الثامنة عشر على عدم جواز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة كما حرصت المادة التاسعة عشر على أن يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات وإعداد المشروعات والاقتراحات لقوانين واللوائح المتعلقة بأعمال الهيئة .



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly




وأوضحت المادتين العشرين والاثنتين وعشرين العقوبات التي تطبق على من يخالف الأمور التي أوردتها هاتين المادتين أما المادة ٢١ من القانون فقد نصت على أن يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسرى القانون الأخير فيما لم يرد بشأن نص خاص.

وحرضت المادة ٢٣ على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وأبانت بداية السنة المالية ونهايتها وخاصة بداية السنة المالية الأولى.

ونصت المادة ٢٤ على أن يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية وما يصدره مجلس المفوضين من قرارات تنظيمية على أن يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المفوضين الجهات التي تنقل تبعيتها واحتياصتها إلى الهيئة وحرضت المادة ٢٥ على اعتبار أموال الهيئة المستحقة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بذات المعاملة التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة وأبانت المادة ٢٧ على أن تكون الهيئة من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة وألزمت المادة ٢٨ الهيئة بإمساك دفاتر حسابات وسجلات ملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي.

وفقاً للمادة ٣٠ من القانون على الهيئة أن تقدم للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول نشاطها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات وحضرت المادة ٣١ على كل شخص مدعو لاجتماع الهيئة أن يشارك في البحث وإبداء رأي فيه أن كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وأن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع كما حظرت على عضو المجلس والموظفين عن نفسه وبصفته ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة


الذكرى المئوية لبيان إعلان الاستقلال على مرحلة توزيع الدعم في الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



أو المشاركة في عضو مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها وأجابت المادة ٣٣ على أعضاء المجلس أو أي موظف يعمل في لجان الهيئة المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها أحد ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو بحكم يلزمها بالإفصاح عن هذه المعلومات أو تقديم هذه المستندات وأعطت المادة ٣٤ الصفة الضبطية لموظفي الهيئة على أن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص.

وحرصت المادة ٣٦ على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

أما المادة ٣٧ فقد نصت على أن تتولى الهيئة تأسيس شركات مساهمة عامة تتولى جميع الأغراض التي أوضحتها تلك المادة وجميعها تتعلق بأعمال النقل وحرص المشروع على أن تسرى على هذه الشركات فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه القانونين رقمي ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، و٧ لسنة ٢٠٠٨ بحسب الأحوال على أن يستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وبحيث لا تقل نسبة توظيف الكويتيين للشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه المادة عن ٧٠% (سبعون في المائة) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وأن لا تقل مجموع أجورهم عن نسبة ٧٠% (سبعون في المائة) من إجمالي أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم وحرصت المادتين (٣٨، ٣٩) على أن تخصص نسبة لا تزيد عن ٢٤% من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها ونسبة ٢٦% تطرح للبيع في زيادة عامة علنية تشرك فيها الشركات المساهمة في مجال النقل ونسبة ٥٠% تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين على أن تتولى الدول دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين الكويتيين بالتساوي على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية كما تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين أما الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنين قيمتها للدولة خلال الموعد المحدد تقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسمى عليها المزاد خلال مدة يحددها مجلس الوزراء وذلك بعد استيفاء قيمتها.




الذكرى السنوية الخامسة والخمسين على إصدار دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



أما المادة ٤٠ من القانون فقد نصت على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون. وحرست المادة ٤١ من القانون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية Majlis al-Amma



الوزارات والهيئات والتعاونيات	
الكتل التشريعية	دور الانعقاد
١	دور العدوم
٢١١	رقم المؤسسة

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الهيئة العامة للنقل مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء عرضه على المجلس المقر (علماً بأن هذا الاقتراح بذات الصيغة سبق أن التي انتهت إليها لجنة المرافق العامة بتقريرها الحادي والخمسين بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١١ عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عدنان إبراهيم المطوع ومشروع القانون المقدم من الحكومة في الموضوع ذاته) .


مع خالص الشكر

حال إلى حبي له رافعه لعامه
دريم رفع على هيدول المحال ٦لب
الصادقه

أحمد عبدالعزيز السعدون

مهم

٢٠١٤/٢/٢١




الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



اقتراح بقانون
بشأن الهيئة العامة للنقل

- بعد الإطلاع على الدستور، -
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع . -
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له، -
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له، -
وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين التابعة له، -
وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له، -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له. -
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتقويض فيها، -
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦. -
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العاملة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ، -
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، -



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly



- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة، وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الوزير المختص: وزير المواصلات

الهيئة العامة للنقل: الهيئة

النقل البري: النقل الأرضي للركاب والبضائع من موقع إلى آخر بوسائل النقل المختلفة.

منظومة النقل البري: وسائل النقل البري والنقل الجماعي والبنية التحتية ذات العلاقة من شبكات الطرق والسكك الحديدية والإشارات الضوئية ولوحات المرورية والخطوط الأرضية والمواقف والمرافق ونظام النقل الذكي ونظام إدارة الطلب على النقل والصيانة والشئون الهندسية والإنارة والشجير والخدمات الواقعة ضمن حرم الطريق والتي تسهل حركة نقل الأفراد والبضائع.

النقل الجماعي: نقل مجموعة من الركاب أو البضائع من موقع إلى آخر مقابل اجر أو بدون اجر بوسائل النقل المختلفة وذلك على أساس منتظم أو غير منتظم.

الطرق: شريط من الأرض مخصص للنقل.

حرم الطريق: الشريط من الأرض المخصص للطريق والخدمات.


أصناف الطرق: الطرق الدولية والإقليمية والسريعة والرئيسية والمحلية.

الطرق الدولية: الطرق المؤدية إلى الدول المجاورة.

الطرق الإقليمية: الطرق المؤدية إلى المدن.

الطرق السريعة والرئيسية: الطرق التي تفصل بين الضواحي أو المناطق في المدن.

الطرق المحلية/ الفرعية: الطرق الواقعة داخل الضواحي والمناطق.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly



- الضواحي: أراض مخصصة لغرض السكن منخفض أو مرتفع الكثافة.
- المناطق: أراض مخصصة لغرض الاستعمال التجاري والزراعي والصناعي.
- مسار خدمات الوزارات: تشمل مسارات الصرف الصحي والهاتف والري والإطفاء والغاز والكهرباء والماء.
- أنشطة النقل البري: أنشطة النقل الركاب والبضائع.
- وسائل النقل البري: المركبات الخاصة - الدراجات - سيارات الأجرة - مركبات نقل البضائع - حافلات النقل الجماعي - القطارات - المونريل (القطار المعلق) المترو أو ما يستجد من وسائل نقل بريه حديثة.
- نظام النقل الذكي: استخدام التقنيات الحديثة لتحسين إدارة منظومة النقل.
- النقل المستدام: النظام المقبول اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ذو سلامة عالية.


مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للنقل" ويشرف عليها وزير المواصلات.

مادة (٣)

تهدف الهيئة إلى ما يلى :

- ١) تطوير نظام عام وإصلاحات تنظيمية وتشغيلية مع القوانين المحلية والخليجية والערבية والدولية ومتابعتها والحفاظ عليها بشأن أنشطة وصناعات النقل المختلفة.
- ٢) دعم وتوسيعة المجتمع بأنشطة النقل الجماعي وتشجيع إستخدامه.
- ٣) دعم شركات النقل المحلية بجميع أنواعها وتوفير مناخ العمل الصحيح لها.
- ٤) العمل على تقليل الأخطار البيئية من خلال أنشطة وصناعة النقل.
- ٥) تطبيق سياسة الشفافية بما يحقق العدالة والشفافية وينع تعارض المصالح.
- ٦) العمل على ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بأنشطة وصناعة النقل.
- ٧) المحافظة على خدمات الدولة المختلفة الواقعة في الأراضي المخصصة لها.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



مادة (٤)


يختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجميع الاختصاصات الازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

- ١) رسم ومتابعه سياسة النقل للدولة وتنفيذ ما يخصها من مشاريع النقل البري.
- ٢) تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف وإدارة وتطوير جميع المشاريع التي تقع ضمن حرم جميع أصناف الطرق ما عدا الطرق المحلية وعن الاراضي التي تخصص لها.
- ٣) إنشاء وإدارة نظام نقل متكامل ومستدام بالمستوى الخدمي الرفيع ويدعم خطط التنمية.
- ٤) وضع سياسات مزاولة أنشطة النقل ووسائلها وفقاً للائحة يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة.
- ٥) إنشاء وتحديث نظام معلومات متكامل للنقل ومرافقه.
- ٦) تأسيس أو المشاركة في تأسيس أو المساهمة في الشركات في الحدود الازمة لتحقيق أهداف الهيئة والأهداف المرتبطة بها.
- ٧) متابعة تنفيذ اتفاقيات النقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- ٨) تشجيع الاستثمار والمنافسة ومنع الاحتكار وتعزيز القطاع الخاص في مجال النقل.
- ٩) إجراء ودعم وتشجيع الدراسات والبحث العلمي وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية ونشر الوعي بين أفراد المجتمع في مجال النقل.
- ١٠) المساهمة في حماية البيئة مع المؤسسات والجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

مادة (٥)

يختص مجلس ادارة الهيئة بما يلي:

- ١) إصدار اللوائح والتعليمات الازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات الازمة لتطوير القوانين التي تساعده على تحقيق أهدافها .
- ٢) تنظيم وإصدار تراخيص النقل والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .
- ٣) تطوير نظام عام أو إصلاحات تنظيمية وتشغيلية منسقة مع القوانين المحلية والخليجية والعربية والدولية ومتابعتها والحفظ عليها بشأن أنظمة النقل المختلفة .
- ٤) متابعة الإتفاقيات المبرمة مع الدول ومتابعة التنفيذ وإتخاذ الإجراءات الازمة.



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



٥) التعاون مع الجهات الرقابية والمؤسسات الأجنبية الممثلة في ما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة .

٦) القيام بكافة المهام والإختصاصات الموكله إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر .

٧) إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللزمه لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الإختصاصات .

مادة (٦)

تقوم الهيئة بما يلي :

١) رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

٢) تلقي الشكاوي المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى القضاء .

٣) القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوي الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعه يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط النقل .

٤) إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون .


٥) للهيئة فرض الرسوم وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون ، ولها القيام بكافة الأمور الالزمه التي تمكناها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي الهيئة العامة للنقل يتكون من خمسة أعضاء متفرغين يصدر بتنصيبهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيسا ونائبا .

مادة (٨)

يشترط في العضو المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا من ذوي النزاهة ، ومن أصحاب الخبرة والتخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة و إلا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة .



(الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لصدور دستور دولة الكويت)
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



دولة الكويت National Assembly

مادة (٩)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، ويمارس اختصاصاته وفق القوانين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى نائبه أو إلى أحد المفوضين .

مادة (١٠)

إذا غاب الرئيس أو شغر منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادراً على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة .

مادة (١١)

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويشغل مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفتة ويصبح مكانه شاغراً في الأحوال التالية :

أ. إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه .

ب. إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ٦ اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .


د. إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء مجلس المفوضين .

مادة (١٢)

تحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وبافي أعضاء مجلس المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة (١٣)

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أثنتين على الأقل من أعضاء مجلس المفوضين.



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت على مسيرة قرابة خمسة عقود
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

مادة (١٤)

تسعى الهيئة لتوفير موارد مالية تكفي تشغيلها وتألف تلك الموارد من المصادر التالية:

١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة من الميزانية العامة.

٢) الموارد الذاتية التي تتحققها من ممارساتها للأنشطة والخدمات التي تقوم بها.

٣) الأجور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها أو المبالغ التي تتقاضاها كغرامات أو جزاءات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية.

٤) أي موارد أخرى تحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها.

مادة (١٥)

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (١٠)، وتصدر قرارات مجلس المفوضين بأغلبية أصوات أعضائه.

مادة (١٦)

يجوز للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة .

مادة (١٧)


تنظم في الهيئة لجنة لثقة الشكاوى والتظلمات ، يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ تقوم به إحدى الشركات المرخص لها ، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتنص اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

مادة (١٨)

لا يجوز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع ، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة ، تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال الهيئة.



الدولة الكويتية National Assembly مجلس الأمة



المادة (٢٠)

مع عدم الإخلاء بأي عقوبة مقررة في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(١) زاول أعمال نقل الركاب او البضائع او شرع في القيام بهذه الأعمال دون أن يكون حاصلا على ترخيص بذلك من الهيئة.

(٢) قدم عمداً للهيئة بيانات غير صحيحة أو أخفى بيانات جوهرية تتعلق باستخراج الترخيص.

(٣) تنازل لغيره دون موافقة الهيئة عن الترخيص الصادر له بمزاولة النقل أو منحة كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الترخيص المذكور.

(٤) خالف شروط الترخيص أو التصاريح الصادرة من الهيئة.

مادة (٢١)

يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشؤون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .


مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة مقررة في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عمل حفريات بالطريق أو أشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور بدون تصريح من الهيئة.

مادة (٢٣)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية للهيئة اعتباراً من السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في ٣١ مارس من العام التالي .

وتبيّن اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للتصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها .



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

مادة (٢٤)

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

مادة (٢٥)

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية إحتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ، ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الإحتياطيات ومقدارها، فإذا وصلت هذه الإحتياطيات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة.

مادة (٢٦)

تلزם الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة وال الخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها وإلتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي أو خارجي مستقل أو أكثر.

مادة (٢٧)

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أي يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

مادة (٢٨)


لا يجوز لأي شخص مدعو إلى إجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الإجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

مادة (٢٩)

يحظر على عضو المجلس والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولية أو وصياً ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو إستشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

مادة (٣٠)

يجب على أي عضو من أعضاء المجلس أو موظف أو أي شخص يعمل في لجان الهيئة أو معها بمقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزم به بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .



للمزيد من المعلومات على موقع الهيئة
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



مادة (٣١)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفه لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٣٢)

يصدر مرسوم بتنمية أعضاء المجلس الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٣٣)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

مادة (٣٤)

تتولى الهيئة تأسيس شركات مساهمه عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها :


١. إدارة وتشغيل وصيانة محطات إيقاف الشاحنات والباصات وتوفير جميع أنواع الخدمات اللازمة في تلك المحطات .

٢. بناء الخطوط الخاصة بالسكك الحديدية وتوريد وتشغيل القاطرات والمقطورات ، وإنشاء وإدارة المراكز اللوجستية والتي تشمل المخازن والورش ونقاط الربط في الشبكة ، وتقديم جميع الخدمات الخاصة بنقل الركاب والبضائع بواسطة هذه القطارات ، وصيانة الخطوط ، وتحصيل الأموال المتحققة من مستخدمي الخطوط وإدارة وتشغيل نظام المرور الخاص بتنظيم العمل بين القطارات وضمن الشبكة المقررة في دولة الكويت أو مع دول الجوار أو غيرها من الدول الأخرى .

٣. بناء وإنشاء أنظمة النقل السريع " قطار المعلق " - قطار الأنفاق " وتوريد وتشغيل القطارات والمقطورات الخاصة بها وإنشاء وإدارة المحطات ، وإنشاء المراكز اللوجستية والتي تشمل ورش الصيانة والمخازن وتوفير كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع ، وذلك ضمن مناطق دولة الكويت .

٤. حركة ونشاط وسائل النقل المختلفة باستخدام أجهزة التتبع بواسطة الأقمار الصناعية بهدف ضمان التزامها بالأنظمة والإجراءات الأمنية .

٥. الأنظمة الالكترونية الخاصة بتحصيل تعرفه الركوب لجميع وسائل النقل الجماعي بواسطة البطاقة الممغنطة الذكية والتي يمكن استخدامها في جميع وسائل النقل المختلفة .



لذكرى تأسيس دولة الكويت على مسيرة خمسين سنة
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly




٦. بناء وتشغيل وإدارة وصيانة موازین الشاحنات وتوفیر كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع على الطرق الرئيسية والخدمات على الطرق الرئيسية .
٧. بناء وتشغيل وإدارة وصيانة المراكز الحدویة (الموانئ البرية) وتوفیر كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .
٨. تورید وتشغيل الباصات وإنشاء وإدارة المحطات الرئيسية وورش الصيانة ، وإنشاء محطات الباصات وربطها بأنظمة النقل الأخرى وتوفیر كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .
٩. تورید وتشغيل وسائل النقل البرية للركاب وإنشاء وتشغيل الموانئ الخاصة بها وتوفیر كافة الخدمات المتعلقة بالمشروع .
١٠. النقل الجماعي بجميع وسائلها المختلفة وخدماتها .
وتسرى على هذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحکامه، أحکام القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها .
ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملکها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .
ويجب أن لا تقل نسبة توظيف الكويتيين في الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذه المادة عن سبعين في المائة (٧٠ %) من اجمالي عدد العاملين في الشركة وأن لا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠ %) من اجمالي أجور العاملين فيها مع العمل على تدرييهم وتأهيلهم .

مادة (٣٥)

تخصص أسهم هذه الشركات على النحو التالي :

- ا- نسبة لا تزيد عن أربعه وعشرين في المائة (٤٢ %) من الأسهم للحكومة والجهات العامة التابعة لها .
- ب - نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٦٢ %) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية تشارك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات العالمية المتخصصة في مجال النقل التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتضع الهيئة شروط وضوابط هذه المزايدة ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

الذكرى الـ ٥٠ لبيان الدستور ونيله للثوابت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



قيمتها الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس إن وجدت ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر الذي رسي به المزاد بالاكتتاب لجميع الأسمهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

- ج - نسبة خمسين بالمائة (٥٠ %) من الأسمهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- د - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسمهم وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

مادة (٣٦)


تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزع جميع الأسمهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه آخر يوم من الشهر الذي تتقاضي في نهايته سنة ميلادية كاملة بدءا من أول الشهر الثاني للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعود لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنين قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب تقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسي عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها وفقا لأحكام البند (ب) من المادة (٣٨) من هذا القانون .

مادة (٣٧)

أ - يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به .

ب - إلى حين صدور اللائحة التنفيذية عليها في البند (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول أو التي ألغيت بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون .



اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية
State of Kuwait
National Assembly
مجلس الأمة




مادة (٣٨)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly



الذكرى الـ 50 لبيان دستور الكويت على مسيرة نهضة مستمرة
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الهيئة العامة للنقل


لما كانت الطرق تلعب دوراً حيوياً في حركة النقل الداخلي والخارجي ونظراً لزيادة عدد السيارات الخاصة والعامة ومركبات النقل والشحن التجاري والإضطراد النمو السكاني الذي حدث في الآونة الأخيرة بإنشاء مدن سكانية جديدة مما يحتم المطالبة بمواصلة قطاع النقل من طرق بإهتمام بالغ بالتوسيع في شبكة النقل وإنشاء بنية تحتية لطرق جديدة ووسائل نقل حديثة لما يعود ذلك على الوطن والمواطن من سهولة في عملية النقل وحل الإختنقات المرورية.

ولما كانت مسؤولية الطرق سواء كانت الداخلية والخارجية ومرافقها من حيث صيانتها والإشراف عليها تتبع أكثر من جهة من إدارات الدولة مما يتذرع تحديد المسؤول عن الاموال الذي يحدث لهذه الطرق وتتقى كل إدارة المسئولية على الآخر فتشيع المسئولية وبذلك أصبح أن وجود إهمال في صيانة الطرق القائمة حيث تنتشر الحفر والتعديات والتجاوزات ونتيجة لذلك غابت الرقابة وتطبيق القوانين على المخالفين وأصبحت تلك الجهات غير قادرة على القيام بأعمالها على الوجه الأكمل مما يحتم إنشاء الهيئة العامة للنقل لتولي صيانة الطرق القائمة وإنشاء طرق جديدة داخلية وخارجية رئيسية وفرعية وإقامة جسور تسهم بشكل فعال في تسهيل حركة المرور وتضع استراتيجية طموحة تضمن وضع حلولاً عاجلة وأخرى على المدى البعيد للرقي بالطرق والخدمات المتعلقة بها.

من أجل هذه الاعتبارات أعد مشروع القانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للنقل وقد اشتمل مشروع القانون على اثنين وأربعين مادة.

وقد تضمنت المادة الأولى على التعاريف بالكلمات والعبارات التي تضمنها القانون وأنه المقصود بها المعنى المبين قرین كل منها ومن بين هذه التعاريف المقصود بالوزير المختص : وزير المواصلات والمقصود بالهيئة : الهيئة العامة للنقل إلى آخر ما جاء بهذه التعاريف.

ونصت المادة الثانية على إنشاء هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى " الهيئة العامة للنقل " يشرف عليها وزير المواصلات وأوضحت المادة الثالثة إهداف هذه الهيئة كما أوضحت المادة الرابعة إختصاصاتها ، كما أوضحت المادة الخامسة إختصاصات مجلس إدارة الهيئة وأوضحت المادة السادسة الأعمال التي تقوم بها الهيئة في سبيل القيام بأعمالها ونصت المادة السابقة والمادة (٣٥)



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly

الذكرى السنوية الخامسة والستين على إصدار دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس مفوضي الهيئة العامة للنقل يتكون من خمسة أعضاء متفرغين يصدر بتهم مرسم بناء على ترشيح الوزير المختص ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً على أن يصدر المرسوم بتسمية هؤلاء الأعضاء خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وأوضحت المادة الثامنة الشروط المنطلبة في العضو المفوض وحرصت المادة التاسعة على أن يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء وأوضحت اختصاصاته بأن يتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ويكون مسؤولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وأوضحت المادة العاشرة الحل في حالة غياب الرئيس أو شغر منصبه ونصت المادة الحادية عشر على مدة عضوية المفوض بخمس سنوات قابلة التجديد لمدة واحدة بـاستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد لثلاثة والأحوال التي يشغل فيها مقعد المفوض ونصت المادة الثانية عشر على أن يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وباقى أعضاء مجلس المفوضين وأى بدلات أو مزايا تصرف لهم من أموال الهيئة وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص وحرصت المادتين (١٣ ، ١٥) من القانون على مواعيد اجتماع مجلس المفوضين ومتى يكون الاجتماع صحيحاً وكيفية إصدار القرارات.

وأبانت المادة (١٤) الموارد المالية للهيئة وأجازت المادة (١٦) من القانون للمجلس أن ينشئ لجاناً استثمارية دائمة أو مؤقتة ليعهد إليها بدراسة موضوع معين يدخل في اختصاصاته وأن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة.

وحرصت المادة (١٧) من القانون على أن تشكل في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من ذوي شأن ضد إحدى الشركات المرخص لها كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة على أن تتضمن اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة.

وحرصت المادة الثامنة عشر على عدم جواز مزاولة أعمال النقل إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة كما حرصت المادة التاسعة عشر على أن يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات وإعداد المشروعات والاقتراحات لقوانين واللوائح المتعلقة بأعمال الهيئة .



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly




وأوضحت المادتين العشرين والاثنتين وعشرين العقوبات التي تطبق على من يخالف الأمور التي أوردتها هاتين المادتين أما المادة ٢١ من القانون فقد نصت على أن يضع المجلس اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسرى القانون الأخير فيما لم يرد بشأن نص خاص.

وحرضت المادة ٢٣ على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وأبانت بداية السنة المالية ونهايتها وخاصة بداية السنة المالية الأولى.

ونصت المادة ٢٤ على أن يستمر العمل باللوائح والنظم المعمول بها في المجالات التي أصبحت من اختصاص الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة التنفيذية وما يصدره مجلس المفوضين من قرارات تنظيمية على أن يقرر مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المفوضين الجهات التي تنقل تبعيتها واحتياصتها إلى الهيئة وحرضت المادة ٢٥ على اعتبار أموال الهيئة المستحقة على الغير أموالاً عامة وتتمتع بذات المعاملة التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة وأبانت المادة ٢٧ على أن تكون الهيئة من فوائضها السنوية احتياطات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل ويحدد المجلس بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطات إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة وألزمت المادة ٢٨ الهيئة بإمساك دفاتر حسابات وسجلات ملائمة والخاصة بإيراداتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات داخلي وخارجي.

وفقاً للمادة ٣٠ من القانون على الهيئة أن تقدم للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال ١٢٠ يوماً من نهاية كل سنة مالية حول نشاطها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات وحضرت المادة ٣١ على كل شخص مدعو لاجتماع الهيئة أن يشارك في البحث وإبداء رأي فيه أن كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وأن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع كما حظرت على عضو المجلس والموظفين عن نفسه وبصفته ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر



الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة

الذكرى المئوية لبيان إعلان الاستقلال على مرحلة توزير وزراء الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



أو المشاركة في عضو مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها وأجابت المادة ٣٣ على أعضاء المجلس أو أي موظف يعمل في لجان الهيئة المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت إليه وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها أحد ما لم يقض هذا القانون أو أي قانون آخر أو بحكم يلزمها بالإفصاح عن هذه المعلومات أو تقديم هذه المستندات وأعطت المادة ٣٤ الصفة الضبطية لموظفي الهيئة على أن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص.

وحرصت المادة ٣٦ على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به.

أما المادة ٣٧ فقد نصت على أن تتولى الهيئة تأسيس شركات مساهمة عامة تتولى جميع الأغراض التي أوضحتها تلك المادة وجميعها تتعلق بأعمال النقل وحرص المشروع على أن تسرى على هذه الشركات فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه القانونين رقمي ١٥ لسنة ١٩٦٠ ، و٧ لسنة ٢٠٠٨ بحسب الأحوال على أن يستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام هذه المادة من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وبحيث لا تقل نسبة توظيف الكويتيين للشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه المادة عن ٧٠% (سبعون في المائة) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وأن لا تقل مجموع أجورهم عن نسبة ٧٠% (سبعون في المائة) من إجمالي أجور العاملين فيها مع العمل على تدريبهم وتأهيلهم وحرصت المادتين (٣٨، ٣٩) على أن تخصص نسبة لا تزيد عن ٢٤% من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها ونسبة ٢٦% تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية تشرك فيها الشركات المساهمة في مجال النقل ونسبة ٥٠% تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين على أن تتولى الدول دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين الكويتيين بالتساوي على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية كما تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين أما الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنين قيمتها للدولة خلال الموعد المحدد تقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسمى عليها المزاد خلال مدة يحددها مجلس الوزراء وذلك بعد استيفاء قيمتها.



الذكرى السنوية الخامسة والخمسين على إصدار دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية مجلس الأمة



أما المادة ٤٠ من القانون فقد نصت على أن يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا القانون. وحرست المادة ٤١ من القانون على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.